

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

يقول ما هو في أدنى درجات الطنون إنما هو الشبهى المتأيد بشهادة الجنس في الجنس والنزول عن تلك الدرجة إلى ما دونها لا يوجب انمحاق الطن بالكلية كما قيل .  
وأما الثاني فهو وإن سلم أن الشبهى إنما صار شبهيا بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام وأنه أدنى من المناسب المرسل من حيث إن مناسبة المرسل ظاهرة ومناسبة الشبهى غير ظاهرة بل موهومة متردد فيها .

غير أن الشبهى بعد أن ثبت كونه شبيها بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام إذا رأينا الشارع قد اعتبر جنسه في جنس الحكم المعلل فقد صار معتبرا ولا كذلك المرسل فإنه غير معتبر ولا يلزم من عدم الاحتجاج بما ليس معتبرا عدم الاحتجاج بالمعتبر .  
المسلك السابع إثبات العلة بالطرد والعكس .

وقد اختلف فيه فذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه يدل على كون الوصف علة .  
لكن اختلف هؤلاء فمنهم من قال إنه يدل على العلية قطعا كبعض المعتزلة ومنهم من قال يدل عليها طنا كالقاضي أبي بكر وبعض الأصوليين وهو مذهب أكثر أبناء زماننا .  
والذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم أنه لا يفيد العلية لا قطعا ولا طنا وهو المختار وصورته ما إذا قيل في مسألة النبيذ مثلا ( مسكر ) فكان حراما كالخمر وأثبت كون المسكر علة للتحريم بدورانه مع التحريم وجودا وعدما في الخمر فإنه إذا صار مسكرا حرم وإن زال الإسكار عنه بأن صار خلا فإنه لا يحرم